الاثار مسندا الى عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلعم يسأله كيف
ترى في ضالة الغنم قال طعام ماكول لك او لاخيك او للذيب احبس على اخيك ضالته قال يا رسول
الله كيف ترى في ضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذيب
تاكل الكلاء وترد الماء حتى يجي طالبها فدل الحديث ان المبيح للاخذ في الشاة هو خوف الضياع
فاذا خيف على البعير الضياع كان حكم البعير حكم الشاة فان قلت ينبغي ان لا يجوز اخذ اللقطة اصلا
بدليل ما روي في شرح الاثار مسندا الى الجارود رضي الله قال قال رسول الله صلعم ضالة المسلم
حرق النار قلت تاويل ذلك اذا كان الالتقاط لمنفعة الملتقط كالركوب ونحوه فاما اذا كان
للتعريف فيجوز ذلك بدليل ما روي عن النبي صلعم من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل و
هذا هو الجواب عن الحديث الاخر وهو قوله صلعم لا يؤوي الضالة الا الضال يعني اذا اخذ
لنفسه والحرق بفتحتين اسم من الاحراق وحرق تغلب ان الحرق اللهب يعني ان تملكها سبب
العقاب بالنار والصغار لو مما تكون فيه النفقة جعلا كان او حرفته او غير ذلك كذا قال
ابو عبيد قوله والاباحة اي اباحة اخذ اللقطة قوله واذا كان معها اي مع اللقطة اي اذا كانت
دابة ما تدفع عن نفسها كالنطح والرفس قوله بالكراهة اي بكراهة الاخذ قوله كما في الشاة يستحب
اخذها بالاجماع قوله فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع هذا لفظ القدوري
في مختصره وتمامه فيه وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبه واذا رفع ذلك الى القاضي
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها الى هنا لفظ القدوري اعلم انه اذا انفق على اللقطة بدون امر
القاضي يكون متبرعا بما انفق ولا يرجع الى صاحبها لانه انفق عليها بغير امر من له ذلك فصار
كما اذا علف دابة غيره بغير امره وان انفق بامر القاضي يرجع بذلك على صاحبها لعموم ولاية
القاضي وذلك لان للقاضي نظرا الى مصالح امور المسلمين وحفظ اموالهم فلما راى المصلحة في
الانفاق جاز ذلك وصار دينا على صاحبها فاذا رفع الملتقط اللقطة الى القاضي نظر فيها ان
كان شيئا يمكن اجارته كالدابة اجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيها ابقاء الحق مالكها صورة ومعنى
بابقاء العين والمالية وان لم يمكن اجارته كالشاة مثلا يبيع ويحفظ ثمنه ابقاء للحق مالكها
معنى بالمالية حيث لم يمكن ابقاء الصورة لانه يخاف عليها ان يستاصل النفقة القيمة

وبيع هذا او راي الانفاق اصلح اذن بالانفاق وجعل النفقة دينا على المالك لان القاضي
ناظر في امور المسلمين وكل ما رآه احوط واصلح كان له ذلك قال الحاكم الشهيد في الكافي فان رفعها
الى القاضي واقام البينة انه التقطها امره ان ينفق عليها على قدر ما يرى يوما او يومين او ثلاثة
وهذا معنى قول صاحب الهداية وفي الاصل شرط اقامة البينة وذلك لانه متى لم يامره ان ينفق
وحتى لم ينفق تهلك اللقطة فيامره بالانفاق ان اقام البينة وان قال لا بينة لي يقول القاضي
انفق عليها ان كنت صادقا فيما قلت ويشهد القاضي على ذلك فان كان صادقا فيما قال رجع
وان كان عاصيا كاذبا لا يرجع قال الولوالجي في فتاواه قالوا هذا اذا كانت اللقطة شيئا لا
يخاف الهلاك عليه حتى لم ينفق الى ان يقيم البينة اما اذا كان يخاف فان القاضي لا يكلفه
باقامة البينة لكن يقول له انفق عليه ان كنت صادقا قال الحاكم في الكافي فاذا باعها
اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما انفق بامره في يوم او يومين او الثلاثة وذلك لان الثمن مال
صاحبها والنفقة دين على صاحبها وهو معلوم للقاضي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس
حقه كان له ان ياخذه وكان للقاضي ان يعينه عليه وقال الحاكم ايضا فان لم يبعها حتى جاء
صاحبها واقام البينة انها له قضى له القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط هذا الذي ذكره
من اعطاء القاضي ما انفق من ذلك الثمن اذا امره القاضي بالانفاق وشرط له الرجوع فاذا لم يشترط
فيه روايتان في رواية لا يرجع وفي رواية يرجع كذا ذكر الولوالجي في فتاواه وذكر فيها ايضا
اذا باع اللقيط بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها
بامر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هنا
وان باعها بغير امر القاضي لا ينفذ ويتوقف على اجازة المالك لانه باعه بغير من له
ولاية الاذن فبعد ذلك ان كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بالخيار ان شاء اجاز
البيع وان شاء ابطل البيع وان كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار ان
شاء ضمن البايع بالقيمة وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البايع نفذ البيع لانه
ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبايع ويتصدق بما زاد على القيمة قوله وان انفق
بامره اي بامر الحاكم قوله نظرا له اي للغايب قوله على ما نبين اي بعد خمسة خطوط من قوله وان كان
الاصلح الانفاق عليها قوله فان كان للبهيمة منفعة اجرها اي اذا كانت البهيمة مما تصلح للاجارة
كالفرس والبعير والثور فينفق عليه من غلته ثم قال والعمل في الضمان كذلك ثم قال والا بقي لا لو